

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ويؤخذ) إلى قوله وفي الفاسدة كذا شرح م ر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد ضمان ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه سم على حج اه .

ع ش ورشيدي وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان الخ محطة قول الشارح بخلاف الباطلة الخ وقوله إلى هنا أي إلى قول الشارح وفي الفاسدة التي الخ قوله (من ذلك) أي قول الشيخين وحيث الخ قوله (قبل استعمالها) مفهومه إنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه اه .

سم قوله (والمستعير أهل للتبرع) أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال فليحرر اه .

سم وفي المغني ما يؤيده عبارة ع ش قوله والمستعير الخ والأولى والمعير اه . قوله (وهي الخ) أي العارية الباطلة قوله (لا يضمن أجره الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان اه . سم قوله (وفي الباطلة) عطف على في التي الخ ش اه .

سم زاد الكردي لكن هذه أعم من أن يكون فيها أذن أم لا اه .

قوله (ويفرق) أي بين الباطلة والفاسدة و قوله (في تلك) أي في الفاسدة و قوله (هذه) أي الباطلة اه .

كردي قوله (وألحق بصحيحه) قضية الإلحاق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م ر اه .

سم قوله (من غير أهل التبرع) أي كصبي اه .

سم قوله (مضمون بالقيمة الأجرة) هذا متعين اه .

سم قوله (ومن الفاسدة أعرتك الخ) أقره المغني وصححه النهاية عبارتها وقول الماوردي أن من الفاسدة الإعارة بشرط رهن أو كيل صحيح والقول بصحتها مفرع فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها اه .

قوله (هنا) أي فيما ذكره الماوردي اه .

نهاية قوله (وفيه نظر) كذا م ر اه .

سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الإسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد

أحجارا وأخشابا يبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي لأن حكم العواري جواز استردادها والشيء إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده اه .

مغني قوله (فلا تصح) إلى قوله وكإباحة في النهاية وإلى قوله وقد يستشكل في المغني إلا قوله كإعارة إلى كإباحة قوله (كإعارة شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها سم على حج ويجوز أيضا إعارة الورق للكتابة وكذلك إعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واراد والنجاسة حكمية مثلا ولا نظر لما تتشربه